الأحد عشر الموقوفة وللأم اثنان منها وقد أخذ الزوج حقه على هذا التقدير وصورتها هكذا وللخنثى بضم الخاء المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة مقصورا المشكل بضم فسكون فكسر أي الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته الحط الكلام عليه من وجوه الأول في ضبطه هو بضم الخاء المعجمة وسكون النون وبالثاء المثلثة وبعدها ألف تأنيث مقصورة والضمائر الراجعة إليه تذكر وإن بانت أنوثته لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا وجمعه خناثى وخناث الثاني في اشتقاقه وهو مأخوذ من قولهم خنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود منه الثالث في بيان معناه قال في الصحاح الخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعا ا ه وقال الفقهاء هو من له ذكر الرجال وفرج النساء هذا هو المشهور فيه وقيل يوجد نوع منه ليس له واحد منهما وله ثقب بين فخذيه يبول منه لا يشبه أحد الفرجين الرابع في أقسامه الخنثى على قسمين مشكل وواضح فأما من ليس له واحد من فرجي الرجال والنساء فقال الشافعية هو مشكل أبدا وأما على مذهبنا فيمكن اتضاحه بنبات لحية فقط أو ثدي فقط وأما من له الآلتان فإن ظهرت فيه علامة الرجال فقط حكم بذكوريته وإن ظهرت فيه علامة النساء فقط حكم بأنوثيته ويسمى في الحالين واضحا وإن لم توجد فيه العلامتان أو وجدت فيه العلامتان واستوتا فهو مشكل الخامس في وجوده أما الواضح فوجد بلا خلاف واختلف في وجود الخنثى المشكل فالجمهور على إمكان وجوده بل على وقوعه وعلى هذا بنى الفراض والفقهاء مسائل هذا الباب وذهب الحسن البصري التابعي رضي ا تعالى عنه والقاضي إسماعيل إلى أنه لم يوجد ولا يوجد خنثى مشكل لأن ا سبحانه لا يضيق على عبده حتى لا